

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة
التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

نيروبي، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المحتويات

٣ افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	- أولاً -
٣ تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال)	- ثانياً -
٣ ألف- الحضور	
٥ باء - انتخاب أعضاء المكتب (البند ١١ من جدول الأعمال)	
٥ جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)	
٥ دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل	
٥ ١ - اعتماد جدول الأعمال	
٥ ٢ - تنظيم العمل	
٥ هاء- الجزء الرفيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال)	
٧ واو- عمل اللجنة الجامعة	
٧ زاي - تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند ٤ من جدول الأعمال)	
٨ المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	- ثالثاً-
٩ اعتماد نتائج الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)	- رابعاً-
١١ أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تفاصيل قرارات جمعية البيئة (البند ٥ من جدول الأعمال)	- خامساً-
١١ المسائل الإدارية وال المتعلقة بالميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)	- سادساً-
١١ المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية (البند ٧ من جدول الأعمال)	- سابعاً-
١١ المستجدات فيما يتعلق بالإصدار السادس للتقرير عن توقعات البيئة العالمية (البند ٨ من جدول الأعمال)	- ثامناً-
١١ جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (البند ١٢ من جدول الأعمال)	- تاسعاً-
١١ مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)	- عاشراً-
١١ حادي عشر - اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول الأعمال)	
١٢ ثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)	

افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) أولاً

- عُقدت الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروي، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

- وافتتح الدورة السيد إدغار غوتيريس إسبيليتا، رئيس جمعية البيئة، في الساعة ١٠:٢٥ من صباح يوم الاثنين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وبناء على دعوة الرئيس، التزمت الجمعية دقيقه صمت إحياء لذكرى السيد بوري محمد حمرة، وزير الدولة لشؤون البيئة في الصومال، الذي ثُوّي في هجوم إرهابي وقع في الصومال، والمدافعين عن الحقوق البيئية الذين تعرضوا للاعتداء بسبب ما يبذلونه من جهود في الدعوة من أجل بيئه خالية من التلوث لصالح مجتمعاتكم المحلية.

- وبناء على اقتراح الرئيس، رحبت الجمعية بالتعهدات التي يزيد عددها على ٢٣ مليون تعهد التي وقعتها الأفراد في جميع أنحاء العالم بالعمل من أجل خفض التلوث في إطار حملة "دحر التلوث" (#BeatPollution) التي يقودها برنامج البيئة. وقد عرضت التعهدات فتاتان صغيرتان.

- وأدلى بيان افتتاحي كل من السيد غوتيريس؛ والسيدة جودي واكونغو، وزيرة البيئة والموارد الطبيعية في كينيا؛ والسيد إريك سولهaim، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد ميروسلاف لايتاشك، رئيس الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والسيدة ساهله - ورك زويدي، المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروي باسم السيد أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة.

تنظيم العمل (البند ٢ من جدول الأعمال) ثانياً

الف-

- مُثل ١٥٧ بلداً من البلدان الأعضاء في الدورة، وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلياريا، بعمان، بولندا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسندر، ليتوانيا، مالطا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيا، موزambique، موناكو، ميانمار، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - وتمثلت الدولتان التاليتان غير العضوين: الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

٧ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية ممثلة في الاجتماع: إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المكتب التنفيذي للأمين العام، الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رئاسة الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، رئاسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أمانة اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكمالها بشأن الملوثات العضوية الثابتة، أمانة الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفاله تنميتها المستدامة، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الربيق، أمانة اتفاقية الأراضي الرابطة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤئلاً للطيور المائية، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في أفريقيا، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتربية والبحث، استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من مخاطر الكوارث، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، برنامج الأغذية العالمي.

٨ - وشارك في الدورة مثلاً وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مرفق البيئة العالمية، الصندوق الأخضر للمناخ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، منظمة الطيران المدني الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتحاد البريدي العالمي، مجموعة البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة التجارة العالمية.

٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الاجتماع: الاتحاد الأفريقي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي، التحالف المعنى بالمناخ والهواء النقي، أمانة الكنموث، منظمة التعاون الاقتصادي، الاتحاد الأوروبي، المعهد العالمي للنمو الأخضر، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، المؤتمر الدولي المعنى بمنطقة البحيرات الكبرى، مبادرة الشعاب المرجانية الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جامعة الدول العربية، لجنة نهر الميكونغ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية، المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتعددة والكفاءة في استخدام الطاقة، أمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، برنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا.

١٠ - إضافةً إلى ذلك مُثل عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين. وترد قائمة كاملة بالمشاركين في الدورة الثالثة لجامعة البيئة في الوثيقة UNEP/EA.3/INF/17 وعلى الإنترت في الرابط

باء-

انتخاب أعضاء المكتب (البند ١١ من جدول الأعمال)

١١ - في الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة بعد ظهر يوم الأربعاء ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ووفقاً للمادة ١٨ من نظامها الداخلي انتخبت الجمعية بالترکيبة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في دورتها الرابعة:

الرئيس: السيد سيم فلامار كيسيلر (إستونيا)

نواب الرئيس: السيد مولوين جوزيف (أنتيغوا وبربودا)

السيد فرناندو إستيتينا نس دي سالفو كومبرا (البرازيل)

السيد فلاديسلاف سروش (تشيكيا)

السيد كيمو تيليكайнن (فنلندا)

السيد باكوم موبيليه-بوبيا (غابون)

السيد كاوه مدني (جمهورية إيران الإسلامية)

السيدة إيدنا مولليوا (جنوب أفريقيا)

السيد فرانز رافير بيريز (سويسرا)

المقرر: السيد رضا بشير تارار (باكستان)

وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال) جيم-

١٢ - خلال الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة أفاد المقرر بأن المكتب تلقى ودرس وثائق تفويض الدول الأعضاء المقدمة وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من النظام الداخلي للجمعية. وأضاف أنه حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كانت ٧٩ دولة من الدول الأعضاء قد قدمت إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. ومنذ ذلك الحين، وردت وثائق تفويض رسمية من دولة عضو واحدة أخرى. وقال إن سبعاً وسبعين دولة عضواً قد قدمت معلومات عن تعيين ممثليها في جمعية البيئة عن طريق برقيات أو رسائل بالفاكس موجهة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال. وأضافت أن سبعاً وثلاثين دولة عضواً لم تقدم أية معلومات إلى المدير التنفيذي عن ممثليها، أو أعلنت أنها لن تشارك في الدورة الثالثة لجمعية البيئة. ومنذ اختتام الجمعية أعمال دورتها الثالثة، قامت خمس دول أعضاء، كانت قد قدمت وثائق تفويض مؤقتة، بتقديم نسخ أصلية لتلك الوثائق.

١٣ - وقد أحاطت جمعية البيئة علمًا بتقرير المكتب عن وثائق التفويض.

دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

-١ اعتماد جدول الأعمال

٤ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/EA.3/1):

-١ افتتاح الدورة.

-٢ تنظيم العمل:

(أ) إقرار جدول الأعمال؟

(ب) تنظيم العمل.

- ٢- تنظيم العمل
- ٣ وثائق تفويض الممثلين.
 - ٤ تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
 - ٥ أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تنفيذ قرارات جمعية البيئة.
 - ٦ المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.
 - ٧ المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
 - ٨ المستجدات فيما يتعلق بالإصدار السادس للتقرير عن توقعات البيئة العالمية.
 - ٩ الجزء الربيع المستوى.
 - ١٠ اعتماد نتائج الدورة.
 - ١١ انتخاب أعضاء المكتب.
 - ١٢ جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.
 - ١٣ مسائل أخرى.
 - ١٤ اعتماد التقرير.
 - ١٥ اختتام الدورة.
- هاء- الجزء الربيع المستوى (البند ٩ من جدول الأعمال)
- ١٧- اتخذت الجلسات العامة من الثالثة إلى الخامسة، المقوعدة صباح وبعد ظهر يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وصباح يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، شكل جزء ربيع المستوى، وذلك بموجب البند ٩ من جدول الأعمال. واشتمل الجزء الربيع المستوى من الاجتماع على افتتاح رسمي وجلسات عامة وزارية تضمنت حواراً تفاعلياً حول الموضوع الجامع وهو ”نحو كوكب خالٍ من التلوث“، واشتملت هذه الاجتماعات على جلسة افتتاحية أدارها بيانات خالماً متحدثون ريفيو المستوى، وأدلي ببيانات وطنية وأُجريت حوارات قيادية، وعقد حوار متعدد أصحاب المصلحة، وكذلك جلسة عامة لمعالجة النقاط المتبقية، وجلسة عامة ختامية. واستندت المناقشات إلى تقرير معلومات

الأساسية قدمه المدير التنفيذي بشأن موضوع الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة ”نحو كوكب خالٍ من التلوث“ (UNEP/EA.3/25).

- ١٨ - وبدأ الجزء الرفيع المستوى في تمام العاشرة من صباح يوم ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧، وذلك بالتقاط صورة جماعية تذكارية للمشاركين في الصالة الرئيسية. وعقب تلك الفعالية أدى المتحدثون الرئيسيون الرفيعو المستوى ببيانات.

- ١٩ - وعقدت في يوم ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ حوارات القيادة بشأن ”تسخير العلوم والأدلة ووعي المواطنين من أجل التغيير“، و ”الأطر التنظيمية والمؤسسات وسيادة القانون لمعالجة التلوث“، و ”حلول عملية نحو كوكب خال من التلوث“، و ”التمويل والابتكار لمكافحة التلوث“.

- ٢٠ - وعقد كذلك الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن ”الشعوب والتلوث“ في يوم ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧.

- ٢١ - وترد المزيد من التفاصيل عن الجزء الرفيع المستوى في الفرع التاسع من محضر الدورة (UNEP/EA.3/2).

٤- عمل اللجنة الجامعة

- ٢٢ - عقدت اللجنة الجامعة اجتماعين يوم ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧، للنظر في بنود جدول الأعمال الحالة إليها، واستأنفت الاجتماع الثاني لختتم أعمالها مساء يوم ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ . وخلال الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها.

- ٢٣ - ويرد التقرير المتعلق بعمل اللجنة في المرفق الثاني من محضر الدورة (UNEP/EA.3/2).

٥- تقرير لجنة الممثلين الدائمين (البند ٤ من جدول الأعمال)

- ٢٤ - عرض السيد جون موريتي رئيس لجنة الممثلين الدائمين والممثل الدائم لبوتسوانا نتائج الاجتماع الثالث المفتوح للجنة الممثلين الدائمين، المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر حتى ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧ وأشار إلى صيغة مسبقة لمشروع التقرير نُشرت على بوابة اللجنة (UNEP/CPR/141/2). وأفاد أن المسائل الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة كانت إعداد مشاريع القرارات والمقررات، فضلاً عن الإعلان الوزاري، لكي تنظر فيها جمعية البيئة في دورتها الثالثة؛ وشئون الإدارة والميزانية؛ وتحديث الطبيعة السادسة من توقعات البيئة العالمية؛ وأداء الميزانية والبرنامج، بما في ذلك تنفيذ القرارات السابقة الصادرة عن جمعية البيئة.

- ٢٥ - وفيما يتعلق بمشاريع القرارات والمقررات، قال السيد موريتي إن اللجنة قد نجحت في دمج القرارات التي تتناول مسائل متشابكة، ووافقت على إحالة ما مجموعه ١١ مشروع قرار و ٣ مشاريع مقررات من أصل ١٩ قراراً و ٤ مشاريع مقررات قُدمت إلى اللجنة في البداية. ومن بين مشاريع القرارات الأحد عشر ومشاريع المقررات الثلاثة، وافقت اللجنة على أن توصي الجمعية باعتماد ٦ مشاريع قرارات ومشروع مقرري.

- ٢٦ - وبالمثل، وافقت اللجنة على أن تحيل مشروع الإعلان الوزاري إلى جمعية البيئة لكي تنظر فيه مع احتمال اعتماده، وهو الإعلان الذي يسر رئيس جمعية البيئة عقد مشاورات بشأنه أثناء الاجتماع الثالث للجنة المفتوحة العضوية.

ثالثاً

المسائل التي تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ٢٧ - بغية دعم تنفيذ نتائج الدورة الثالثة لجمعية البيئة في سياق الجهود العالمية الرامية إلى الوصول إلى كوكب خالٍ من التلوث، فضلاً عن مساهمة الدول الأعضاء في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ فإن هذه الدول قد ترغب في النظر في اتخاذ إجراءات تهدف لإدماج هذه النتائج تدريجياً في تنفيذ واستعراض ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ضمن الإطار المؤسسي الأوسع نطاقاً لمنظومة الأمم المتحدة.

- ٢٨ - وتتيح الأعمال التحضيرية لدورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة فرصة فريدة وإطاراً مؤسسيأً لكفالة إدماج استعراضات وأعمال متابعة البعد البيئي للتنمية المستدامة التي يضطلع بها وزراء البيئة في العالم في دورات جمعية البيئة. وتناولت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٧١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ، جوانب هذا التكامل من خلال الاعتراف بالتزام جمعية البيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبعد البيئي من خطة عام ٢٠٣٠ بطريقة متكاملة. وشجعت الجمعية العامة كذلك رئيس جمعية البيئة على أن ينقل الرسائل الرئيسية التي اتفقت عليها جمعية البيئة في دورتها خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

- ٢٩ - وفي المقابل، حددت جمعية البيئة في قرارها ٣/٣ بشأن مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة، عملية توفير المدخلات للمنتدى، بما في ذلك إنشاء بند دائم في جدول الأعمال، وذلك لكي تنظر في مداولاتها في أهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض في الاجتماعات السنوية للمنتدى.

- ٣٠ - ومن أجل الاستفادة الكاملة من الروابط المؤسسية القائمة بين جمعية البيئة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، قد ترغب الدول الأعضاء في:

(أ) النظر في الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الثالثة (1) UNEP/EA.3/HLS.1 بعنوان ”نحو كوكب خال من التلوث“، في مداولاتها بشأن الإعلان الوزاري في دورات عام ٢٠١٨ للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) النظر في جوانب القرارات المختلفة التي اعتمدتها جمعية البيئة في دورتها الثالثة والتي هي ذات صلة بالعمليات التحضيرية الإقليمية لتوفير مدخلات في التقارير والتوصيات في مجال السياسة العامة المقدمة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، وكذلك للإعداد لتقديم الاستعراضات الوطنية الطوعية.

- ٣١ - إضافةً إلى ذلك فإن خط الإبلاغ القائم مع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتتيح فرصاً لمواصلة إدماج نتائج جمعية البيئة في أعمال ومداولات هاتين الهيئةتين. ومن المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في تقرير الدورة الثالثة لجمعية البيئة. وفي هذا السياق، قد ترغب الدول الأعضاء في:

(أ) أن تحيط علماً بال报告 المتعلق بقرارات الدورة الثالثة لجمعية البيئة، بما في ذلك الإعلان الوزاري الصادر عنها؛

(ب) أن تقر بأن معالجة التلوث تشكل عنصراً حاسماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، على النحو المبين في الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الثالثة؛ وأن تشجع علىبذل المزيد من الجهد من أجل الوصول إلى كوكب خال من التلوث دعماً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) أن ترحب بتمثيل على نطاق منظومة الأمم المتحدة في دورات جمعية البيئة، وأن تشجع على العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمعالجة التلوث في سياق دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بطريقة متكاملة، مع مراعاة القرارات والإعلان الوزاري الصادر عن جمعية البيئة في دورتها الثالثة؛

(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير لتشجيع ممارسات خالية من التلوث في أماكن العمل بالأمم المتحدة ومؤتمراتها واجتماعاتها، وفي عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الحد من استخدام المواد البلاستيكية التي تستخدم مرة واحدة؛

(ه) أن تشيد بمشاركة رئيسي الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة الثالثة لجمعية البيئة، في ضوء روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ .

رابعاً- اعتماد نتائج الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

-٣٢- في الجلسة العامة الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الوزاري المعنون ”نحو كوكب خال من التلوث“ (UNEP/EA.3/HLS.1).

-٣٣- وفي الجلسة العامة السادسة، اعتمدت جمعية البيئة بتوافق الآراء القرارات والمقررات التالية: يتاح الاطلاع على القرارات المنفردة في الوثائق من UNEP/EA.3/Res.1 إلى UNEP/EA.3/Res.11 على الموقع الشبكي للجمعية (unep.org/environmentassembly).

العنوان	القرار
التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاعسلح أو الإرهاب	١/٣
تحفيض حدة التلوث من خلال تعليم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية	٢/٣
إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة	٣/٣
البيئة والصحة	٤/٣
الاستثمار في الحلول البيئية المبتكرة للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة	٥/٣
إدارة تلوث التربة لتحقيق التنمية المستدامة	٦/٣
النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة	٧/٣
منع وتحفيض تلوث الهواء من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي	٨/٣
القضاء على التعرض للطلاء المحتوي على الرصاص وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الخمسية	٩/٣
معالجة تلوث المياه من أجل حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه	١٠/٣
تنفيذ الفقرة ٨٨ (أ) - (ح) من الوثيقة الختامية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) ”المستقبل الذي نصبو إليه“	١١/٣
المقرر	العنوان
تمديد موعد إصدار التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية	١/٣
جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة	٢/٣
إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	٣/٣

٤- وعقب اعتماد القرارات والمقررات المذكورة أعلاه، طلب مثل الولايات المتحدة أن يعكس البيان التالي في التقرير:

٥- ”وفقاً لسياسة الولايات المتحدة القائمة منذ أمد بعيد، فهي لا تؤيد الإشارة إلى نقل التكنولوجيا بالقدر الذي قد تشجع فيه هذه الصيغة نقل التكنولوجيا على نحو لا يكون طوعياً ومتفقاً عليه بشكل متداول. وبالنسبة للولايات المتحدة فأي تفسير يصل إلى هذه النتيجة لن يحظى بأي اعتبار في المفاوضات المقبلة. وسنواصل معارضة الصياغة التي نعتقد أنها تقوض حقوق الملكية الفكرية“.

٦- وتحذر ممثلان آخران أيضاً، فرحب أحدهما بإدراج قرار يتناول التنوع البيولوجي دعماً لإعلان كانوا كون بشأن تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، في حين أوجز الممثل الآخر التدابير التي يتخدتها بلده لتحسين نوعية الهواء.

خامساً- أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تنفيذ قرارات جمعية البيئة (البند ٥ من جدول الأعمال)

٧- أحاطت الجمعية علمًا في جلستها العامة الأولى بتقرير رئيس لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية عن أداء برنامج العمل والميزانية، بما في ذلك تنفيذ قرارات جمعية البيئة.

سادساً- المسائل الإدارية وال المتعلقة بالميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)

٨- بناء على توصية لجنة الممثلين الدائمين الواردة في تقرير رئيس لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، اتخذت الجمعية القرار ٣/٣ المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية والتبرعات المخصصة، واختتمت النظر في ذلك البند من جدول الأعمال في جلستها العامة السادسة.

سابعاً- المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٩- نظرت اللجنة الجامعة في البند ٧ ومشاريع القرارات ذات الصلة به. وخلال الجلسة العامة السادسة لجمعية البيئة، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها. ويرد التقرير عن أعمال اللجنة في المرفق الثالث للمحضر (UNEP/EA.3/2).

ثامناً- المستجدات فيما يتعلق بالإصدار السادس للتقرير عن توقعات البيئة العالمية (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٠- اعتمدت الجمعية في جلستها العامة السادسة، بناء على توصية لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، المقرر ١/٣ المتعلق بتمديد موعد تسليم الطبعة السادسة من تقرير توقعات البيئة العالمية. وقد طلبت الجمعية إلى المدير التنفيذي في ذلك المقرر إصدار الطبعة السادسة من تقرير توقعات البيئة العالمية قبل الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بثلاثة أشهر، وتقديم التقرير والموجز الخاص بمقرري السياسات المرفق به لكي تنظر فيما جمعية البيئة مع احتمال اعتمادهما خلال دورتها الرابعة.

تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١١- نظرت اللجنة الجامعة في البند ١٢ من جدول الأعمال ومشروع المقرر المتعلق به. ويرد التقرير عن أعمال اللجنة الجامعة في المرفق الثالث للمحضر (UNEP/EA.3/2).

٤٢ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة المقرر ٣/٢ بشأن جدول الأعمال المؤقت وموعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وفي وقت اعتماد المقرر ٣/٢، اعترفت الجمعية بالدعم الذي قدمته حكومة كينيا للدورة الثالثة للجمعية.

عاشرًا - مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٤٣ - لم تخضع للنقاش أي مسائل أخرى.

حادي عشر - اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٤٤ - اعتمدت جمعية البيئة في جلستها العامة السادسة المحضر استناداً إلى مشروع المحضر (UNEP/EA.3/L.1)، على أساس أن المقرّر سيستكمله ويوضعه في صيغته النهائية، وذلك بالعمل جنباً إلى جنب مع الأمانة.

ثاني عشر - اختتام الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٤٥ - أُعلن اختتام الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الساعة ٤٠:٥٠ من مساء يوم الأربعاء ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

النتائج والوثائق الختامية التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة^(١)

العنوان	القرارات
التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاعسلح أو الإرهاب	١/٣ (UNEP/EA.3/Res.1)
تخفيض حدة التلوث من خلال تعليم مراعاة التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية	٢/٣ (UNEP/EA.3/Res.2)
إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة	٣/٣ (UNEP/EA.3/Res.3)
البيئة والصحة	٤/٣ (UNEP/EA.3/Res.4)
الاستثمار في الحلول البيئية المبتكرة للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (UNEP/EA.3/Res.5)	٥/٣
إدارة تلوث التربة لتحقيق التنمية المستدامة (UNEP/EA.3/Res.6)	٦/٣
النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة (UNEP/EA.3/Res.7)	٧/٣
منع وتخفيض تلوث الهواء من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي (UNEP/EA.3/Res.8)	٨/٣
القضاء على التعرض للطلاء المحتوي على الرصاص وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً لنفايات بطاريات الرصاص الحمضية (UNEP/EA.3/Res.9)	٩/٣
معالجة تلوث المياه من أجل حماية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه (UNEP/EA.3/Res.10)	١٠/٣
تنفيذ الفقرة ٨٨ (أ) - (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "المستقبل الذي نصبو إليه" (UNEP/EA.3/Res.11)	١١/٣
المقررات	
تمديد موعد إصدار التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية	١/٣
جدول الأعمال المؤقت وموعده ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة	٢/٣
إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	٣/٣
الإعلان	
الإعلان الوزاري الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة: "نحو كوكب خال من التلوث"	
	(UNEP/EA.3/HLS.1)

(١) تصدر القرارات التي اتخذتها جمعية البيئة والإعلان الوزاري الذي اعتمدته في دورتها الثالثة بوصفها وثائق مستقلة وبالرمز المحدد لكل منها في الجدول. وتترد المقررات في هذا المرفق.

المقرر ١/٣ - تجديد موعد إصدار التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقرير عن توقعات البيئة العالمية هو التقرير الرئيسي المتكرر لتقدير البيئة الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تسلم بأهمية تقديم تقرير سادس عن توقعات البيئة العالمية والموجز المرفق به المخصص لصانعي السياسات بنوعية عالية بوصفهما أداة رئيسية لتعزيز الصلة بين العلم والسياسات ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ البعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها، وإثراء عملية صنع القرارات،

وإذ ترحب بالتحليلات والتوصيات التي قدمها الفريق الاستشاري الرفيع المستوى للممثلين الحكوميين الدوليين وممثلين أصحاب المصلحة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتجديد موعد تقديم التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية والموجز المرفق به الخاص بمقرري السياسات،

وإذ تشدد على أهمية نوعية التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية،

١ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يصدر التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية قبل الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بثلاثة أشهر على الأقل؛

٢ - تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يحدد موعد المفاوضات بشأن الموجز المخصص لصانعي السياسات قبل الدورة الرابعة لجمعية البيئة بستة أشهر على الأقل، وأن يقدم التقرير السادس عن توقعات البيئة العالمية والموجز المرفق به المخصص لصانعي السياسات لكي تنظر فيه جمعية البيئة العالمية، مع احتمال إقراره خلال دورتها الرابعة.

المقرر ٢/٣ - جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢) و٢٨٨/٦٦٤، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ٢١٣/٦٧٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢٥١/٦٧٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، ٢١٥/٦٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و٢٢٣/٦٩٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ٢٣١/٧١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٤٧/٢٠٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ٢٤٨/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ٢٤٢/٥٦، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ٢٨٣/٥٧، باء (الفقرات ١١-٩ من الفرع ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٤٨/٦٣، (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ٢٣٠/٦٤، (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٢٤٥/٦٥، (الفقرة ١٠ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٣٧/٦٧٦، (الفقرة ١٣ من الفرع ثانياً ألف)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ و٢٦٢/٧١ (الفقرة ٢٧ من الفرع ثانياً والفرقة ١٠٢ من الفرع خامساً) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرري مجلس الإدارة ١/٢٧ و٢/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، فضلاً عن قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٢ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٢/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تثمن بما يبذله مكتباً جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين من جهود جدية بالثناء في التحضير لدورات جمعية البيئة، بعقد اجتماعات منتظمة في إطار غواص للتعاون المشترك،

وإذ تشیر مع التقدير إلى المساهمات التي قدمتها لجنة الممثلين الدائمين ومكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الاجتماع الثالث للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لجمعية البيئة،

١ - تقرر أن تعقد الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة في مقرها بنيريوي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٢ - تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تعقد مداولات بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وأن تتخذ في موعد أقصاه انعقاد اجتماعها الثاني والأربعين بعد المائة، قراراً بشأن شكل وموعد الاجتماع التالي لللجنة المفتوحة العضوية التابعة للجنة الممثلين الدائمين؛

٣ - تقرر عقد الدورات بعد الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط/فبراير، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، وذلك في مقرها بنيريوي، وفقاً للمادة ٤ من نظامها الداخلي؛

٤ - توافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة على النحو المبين أدناه:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
- ٥ المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
- ٦ برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من مسائل الإدارة والميزانية.
- ٧ مشاركة أصحاب المصلحة.
- ٨ الجزء الرفيع المستوى.
- ٩ جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة لجمعية البيئة.
- ١٠ اعتماد قرارات الدورة ومقرراها ووثيقتها الختامية.
- ١١ انتخاب أعضاء المكتب.
- ١٢ مسائل أخرى.
- ١٣ اعتماد التقرير.
- ١٤ اختتام الدورة.

- ٥- تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، المساهمة في إعداد بنود تفصيلية لجدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٦- تطلب إلى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تحديد موضوع لجمعية البيئة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨
- ٧- تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين مشاريع مقترنات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في موعد يُستحب أن يكون قبل الاجتماع الرابع للجنة الممثلين الدائمين بخمسة أسابيع، دون الإخلال بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة ٤ منه.

المقرر ٣/٣ - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة^(٢)، وإذ تشير إلى الطلبات المقدمة إلى المدير التنفيذي في مقر مجلس الإدارة ١٤/٢٧ وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢، بأن يعد المدير التنفيذي تقريراً يبرز فيه التحديات التي تواجه إدارة الصناديق الاستثمارية المتعددة الأطراف، وأن يقترح خطوات يمكن اتخاذها للتخفيف من العبء الإداري لتعهد هذه الصناديق الاستثمارية، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعجيل بإغلاق الصناديق الاستثمارية الخاملة، بغية استخدام الأرصدة غير المسددة لدعم برنامج العمل المتفق عليه بالإجماع، باعتباره الخطوة الأولى في تنفيذ الفقرة ٢ من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢،

-١- تشير إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجب أن تستند الاتفاقيات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية؛

أولاً

الصناديق الاستثمارية التي تدعم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢- تلاحظ وتوافق على إنشاء الصندوقين الاستثماريين التاليين عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٢٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ :

(أ) GCF - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الصندوق الأخضر للمناخ المنفذة وفقاً للاتفاق الإطاري للاعتماد؛

(ب) GCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الصندوق الأخضر للمناخ المنفذة وفقاً للاتفاق المتعلق بمنحة دعم التأهيب والأنشطة التحضيرية؛

٣- توافق على تجديد الصندوقين الاستثماريين التاليين رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

(أ) ECL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الذي توله المفوضية الأوروبية من أجل دعم التعاون بين المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز الإدارة البيئية الدولية بموجب اتفاق للتعاون

(٢) UNEP/EA.3/INF/8

الاستراتيجي أُبرم في عام ٢٠١١، واتفاق التعاون البرنامجي لعام ٢٠١٤، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ب) ESS – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكييف القائم على النظم الإيكولوجية الذي مُتَّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (بتمويل من حكومة ألمانيا وبرنامج الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)؛

٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف وأ/أ الجهات المانحة المعنية، وتمشياً مع أحكام الاتفاق أو اختصاصات الصندوق ذي الصلة، حسب الاقتضاء، اتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع الأرصدة في الصناديق الاستثمارية، عند انتهاء الأنشطة التي أُنشئت من أجلها، بغية دعم تنفيذ البرامج الفرعية المناسبة لبرنامج العمل المعتمد قبل نهاية عام ٢٠١٩؛

٥ - تلاحظ وتوافق، عند الاقتضاء، على التمديد التقني الممكن لأقصر مدة ممكنة دون تكاليف للصناديق الاستثمارية ذات الصلة، وإغلاقها رهناً بإنجاز أنشطتها وتصفية جميع التبعات والالتزامات المالية المرتبة عليها:

(أ) AHL – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا وتعزيز التعاون البيئي في عموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)؛

(ب) BKL – الصندوق الاستثماري العام لتنظيف البقع الساخنة بيئياً بعد نزاعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية لتدابير تقييم ومعالجة الأضرار البيئية في أعقاب النزاع؛

(ج) BLL – الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية؛

(د) DUL – الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق أعمال متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود؛

(ه) EML – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة التوعية البيئية وآلياتها في البلدان النامية (بتمويل من حكومة ألمانيا)؛

(و) POL – الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير والتفاوض لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على الملوثات العضوية الثابتة والأنشطة ذات الصلة لتبادل المعلومات والمساعدة التقنية؛

(ز) PPL – الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير لإعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء المعاقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، والتفاوض عليه.

ثانياً

الصناديق الاستثمارية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

٦ - تلاحظ وتوافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة:

ألف- الصناديق الاستثمارية التي ستديرها أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

(أ) MCC – الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٥؛

(ب) MCV - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية مينامانا بشأن الزئبق من أجل تيسير دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تتضطلع بها الأمانة وفقاً للمادة ١٤ ، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٥ ؛

(ج) MCP - الصندوق الاستثماري الخاص للبرنامج الدولي المحدد لاتفاقية مينامانا بشأن الزئبق من أجل تيسير دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٣ ، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٨ ؛

٧ - توافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حفظ أنواع المهاجرة من الحيوانات البرية باء-

(أ) MSL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ؛

(ب) MVL - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ؛

(ج) BAL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الحيوانات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ؛

(د) QVL - الصندوق الاستثماري العام للاتفاق المتعلق بحفظ الحيوانات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ؛

(ه) BTL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الخفافيش الأوروبي، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ؛

(و) QFL - الصندوق الاستثماري العام للاتفاق المتعلق بحفظ الخفافيش الأوروبي، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ؛

الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي جيم-

BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ ؛

الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط^(٣) دال-

(أ) CAL - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (بتمويل من حكومة اليونان)، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ؛

(ب) MEL - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ؛

(٣) يخضع التمديد للموافقة النهائية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في اجتماعها العادي العشرين، الذي عقد في تيرانا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ .

- (ج) QML - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- هاء- الصندوق الاستئماني الذي تديره أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
- QTL - الصندوق الاستئماني لدعم اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- واو- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة الأوزون
- (أ) MPL - الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- (ب) QOL - الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة أمانة الأوزون، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- (ج) SOL - الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث والمراقبة المنظمة الخاصة باتفاقية فيينا، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦؛
- (د) VCL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛
- زاي- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة خطة العمل لبحار شرق آسيا
- (أ) ESL - الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- (ب) QEL - الصندوق الاستئماني لدعم خطة العمل لبحار شرق آسيا، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- حاء- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا
- QAC - دعم اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛
- طاء- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا
- (أ) EAL - الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- (ب) QAW - دعم خطة العمل لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة البرنامج الكاريبي واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى والبروتوكولات الملحقة بها

٣١ - QCL - دعم خطة عمل برنامج البيئة الكاريبي التابع لاتفاقية كارتاخينا، الذي مدد حتى نهاية يوم ٢٠١٩ كانون الأول/ديسمبر

كاف- الصناديق الاستئمانية التي تديرها وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لخطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ

٣١ - QNL - الصندوق الاستئماني لدعم خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، الذي مدد حتى نهاية يوم ٢٠١٩ كانون الأول/ديسمبر .

-٨- تلاحظ وتتفق على تغيير أسماء الصناديق الاستئمانية التالية وتمديدها:

لام- الصناديق الاستئمانية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

-٩- بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) BEL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛ ويسمى اعتباراً من الآن الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وببروتوكولاتها؛

(ب) VBL - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لتيسير مشاركة المجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، ويسمى اعتباراً من الآن الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي.

تلاحظ وتتفق على إدماج الصناديق الاستئمانية التالية في الصندوق الاستئماني BEL وتمديدها:

-١٠- بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) BHL - الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

(ب) BXL - الصندوق الاستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة، الذي مدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

إعادة توزيع الصناديق الاستئمانية لاتفاقيات استكهولم وبازل وروتردام

-١١- تطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع رؤساء أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتشاور مع الأطراف والجهات المانحة وفقاً لأحكام الاتفاق أو لاختصاصات الصندوق ذي الصلة لاتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع أرصدة الصناديق الاستئمانية المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) و(ب) أدناه، التي لم تعد مطلوبة للغرض الأولي الذي أنشئت من أجله، بغية دعم الأنشطة المناسبة لبرامج العمل التي وافقت عليها مجالس الإدارة المعنية:

(أ) QRL - الصندوق الاستئماني لدعم اتفاقية بازل؛

(ب) RSL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي استكهولم وروتردام في البلدان النامية؛

- ١٢ تلاحظ وتوافق، عند الاقتضاء، على التمديد التقني الممكن لأقصر مدة ممكنة ودون تكاليف لهذين الصندوقين الاستثماريين وإغلاقهما، هناً بإنجاز أنشطتهما وتصفية جميع التبعات والالتزامات المالية المرتبة عليها.
